ارض بين اربعة نفر فقسم شريكان منهم وجعلا اربعا واجاز الباقون
فانه يجوز القسمة ولو وكل احد الشريكين شريكه المقاسم عن نفسه وعن شريكه
بتوكيله مع الشركاء فانه يجوز رجل اشترى دارا خلفها فقضاؤ من دار
الجار كنيف مشرع الى الفضاء ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حقا
والمشترى حين اشترى كان كذلك وانما اشرع الجار الكنيف حين كان للبايع
فاراد المشترى ان يمنع الجار ويكلفه قلع الكنيف فله ذلك ويلزمه حتى
يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العارية فكان صاحب الخان
استعار هواء الفضاء فاذا باع البستان فللمشترى ان يلزمه حتى ينزع
الهواء الذى اشتراه كما كان للبايع ان يلزمه بالقرار قبل البيع وبعد
انتقل حق المطالبة الى المشترى طاحونة بين رجلين اثلاثا فثلثها لاحدهما
والثلثان للآخر تهايا على ان يطحن في كل شهر صاحب الثلثين عشرين يوما
من اول الشهر وصاحب الثلث عشرة ايام من اخر الشهر فطحن صاحب
الثلثين اربعين يوما ثم دفع الى صاحب الثلث ليطحن عشرين يوما
فلم يقبل ومضى شهر فصاحب الثلثين يرد عليه بعوضه ثلث ذلك فكان
عليه اجر مثل ثلث اربعين يوما والذى ذهب يكون ذاهبا من النصيبين
ولا يحتسب على واحد منهما **الباب الثالث** رجلان بينهما اعناب كرم
على السكة يقتسمانها بالشركة فانه يصح القسمة ولو اقتسماها وزنا

بالقبان

بالقبان او الميزان فانه يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب كيلا ووزنا
فثبت التساوى بكل واحد منهما وروى عن ابى يوسف انه قال في التمر هو
وزنى في الموضع الذى تعارفوه وزنيا وان ورد الشرع فيه كيليا كرم بين
رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار ان قالا على ان هذا النصف
لفلان بقليله وكثيره او ما فيه من الاعناب والثمار صارت مقسومة
والا فهى مشتركة بينهما لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا
للثمار والزروع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او بذكر القليل والكثير
دار ان الجاريين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء الاعلى على الاخرى فاراد السفلى
ان يرفع سطحه او يبنى على سطحه فله ذلك لانه متصرف في ملك نفسه لكن
يطالبه بوجه مسيله بان يسيل الى طرف منه او ميزاب يجعله الاعلى ونحو
ذلك **الباب الرابع** رجلان بينهما كرم فاراد ان يقتسماه واجبر ان التفاوت
بينهما بكذا درهما فاراد احدهما اخذ اعلى كذا درهما فاخذ هذا هذا وهذا هذا
ومضى على ذلك سنون من غير ان يعطى هذا شيئا هل لاحدهما ان يطالب
من الاخر قدر الزيادة عن عين الكرم او قيمة التفاوت اجاب شيخ الاسلام
على السغدى والامام صالح بن صالح نعم واجاب الامام عمر النسفى
هذا غير صحيح لانه لو جعل هذا قسمة صحيحة فعليه مما شرط من الدراهم
لمن اخذ الانقص وان لم يجعل قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)